التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

د/ولاء الدين محمد إبراهيم

أستاذ القانون الخاص المساعد جامعة زايد

مقدمة :

باتت الملكية الفكرية أحد العناصر الأساسية في التجارة الدولية، فبالإضافة للقيمة المعنوية لمالكها ، أصبحت قيمتها المالية عالية ، تزيد و تربو على القيم المالية للمكونات ، والعناصر المادية الأخرى التي يتكون منها المشروع التجاري ، فأصبح هناك مؤسسات عالمية ترصد القيم المالية لعناصر الملكية الفكرية خاصة العلامات التجارية ، وهو ما ينعكس بلا جدال على نشاط التجارة الدولية من حيث حجم رؤوس الأموال التي تستثمر فيه.

ولعل ارتفاع قيم العناصر المعنوية للمشروع التجاري ،جعل منها مادة و محل للتصرفات القانونية التي خاصة في استغلالها و التصرف فيها، فمالك العلامة التجارية أصبح يستثمر علامته ذائعة الصيت و المشهورة عالمياً في الترخيص للغير باستخدامها مقابل ريع مادي كبير ، ذلك من خلال عقود الفرانشيز ، التي فضلاً عما تحققه لصاحب العلامة التجارية من أرباح مادية منم استغلال الأخيرة ، إلا أنها أيضاً تعمل على نشر وذيوع شهرة علامته التجارية هنا وهناك ، كما في بعض الأحيان بعض الشركات نتيجة لاتباع سياسات تسويقية معينة ،قد تجعل الشركة من تغيير علامتها إلى علامة أخرى فتبيع العلامة القديمة بمبالغ مالية معينة ، ولا يتوقف الأمر على العلامات التجارية فقط بل يمكن القول أن ذلك ينطبق على كافة عناصر الملكية الفكرية مثل براءات الإختراع و الرسوم والنماذج الصناعية .....الخ .

إضافة للتصرفات القانونية التي يكون محلها عناصر الملكية الفكرية، فإن هذه العناصر تكون عرضة لبعض الممارسات غير الشرعية من الغير والتي يكون قصد الأخير منها هو التربح من اتخاذ أو استعمال هذه العناصر دون التصريح من صاحبها أو في محاولة للضغط على صاحبها والمساومة معه لأخذ مقابل مادي معين ، ولعل أكثر أمثلة ذلك انتهاك العلامات التجارية

التقليدي والإلكتروني ، والذي من خلاله يقوم المنتهك بمساومة صاحب العلامة على مقابل مادي للكف عن مثل هذه الممارسات التي تحدث لبس وخلط لدى الجمهور ، ومن ثم يتكبد صاحب المشروع التجاري خسائر من جراء هذه الممارسات غير المشروعة.

ولقد انشغلت القوانين والاتفاقيات الدولية في بسط الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية عامة ، كذلك وفرت الدول ساحات القضاء للنظر في هذه المنازعات التي تعرقل حركة التجارة والإستثمار ، ولما كانت حركة التجارة تتسم بالسرعة التي تعد أحد أهم محاورها الرئيسية إضافة للائتمان، ومع بطء الإجراءات التي يتسم بها جهاز القضاء في كل دول العالم نتيجة لإتباع اجراءات معينة تسير عليها كافة القضايا دونما تمييز وذلك تحقيقاً للعدالة[1]، لذا كان هناك أهمية في الإستعانة بوسائل وطرق بديلة عن القضاء للنظر في منازعات الملكية الفكرية خاصة المتعلقة بالتصرفات القانونية ، وان كانت هناك دول مثل أمريكا والصين التي أصبحت تستخدم الوسائل البديلة في معالجة الوقائع غير المشروعة التي تستهدف عناصر الملكية الفكرية.

ولقد اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والتي تهتم في توفير بيئة قانونية حمائية لعناصر الملكية الفكرية ليس فقط على صعيد النصوص القانونية من اتفاقيات وبرتوكولات تعاون تعقد بين دول العالم تحت رعاية المنظمة ، بل الأمر تعدى ذلك عندما أنشأت المنظمة مركز الوايبو للتحكيم والوساطة لمواجهة المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية ، حتى يوفر للمستثمرين و المتنازعين مكان يتوافر فيه الخبرة الفنية في مجال الملكية

---

[1] وإن كان الأمر قد تغير في العديد من البلدان في العقد الماضي ، وذلك بعد ان اتجهت الدول إلى إنشاء محاكم اقتصادية ودوائر متخصصة في المنازعات التجارية وهو اتجاه محمود ، يشجعه الباحث بحيث تكون هناك دوائر متخصصة في مختلف الأنشطة التجارية كالملكية الفكرية ، التأمين ، المنازعات البحرية .....الخ

الفكرية لاعتماده في التحكيم على خبراء في هذا المجال ،ومن ثم سينعكس ذلك على سرعة إنهاء المنازعة وحسمها .

ويقدم مركز التحكيم وسائل عدة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، منها التحكيم ، الذي يجرى من خلال مجموعة من الإجراءات ، وصولاً إلى حكم نهائي يحسم النزاع بين طرفيه ، حيث نص عليها في مجموعة قواعد منظمة للمركز وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) ، وأخذت منها العديد من المراكز التحكيمية الخاصة بالملكية الفكرية

ومن هنا يتبلور موضوع البحث حول عرض التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء في حسم منازعات الملكية الفكرية من خلال مناقشة قواعد الوايبو للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية ،والتعليق على نموذج من حكم تحكيم في إحدى القضايا التحكيمية التي عرضت على المركز، وذلك للوصول للإجابة عن تساؤل هل هناك اختلاف في أحكام التحكيم بصفة عامة وتطبيقها في مجال منازعات الملكية الفكرية؟.

أهمية البحث :

تبدو أهمية البحث في التعرف على نظام التحكيم في مركز الوايبو للتحكيم و الوساطة كنموذج للقواعد المتبعة للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية، و مقارنتها بالنظم القانونية الخاصة بالتحكيم في القوانين الأخرى، أما من الناحية العملية تظهر في رفع الثقافة القانونية في مجال التحكيم خاصة مع تنامي وزيادة عدد القضايا الخاصة بالملكية الفكرية ، والتي تعرض على المركز ومنها ما يكون أطرافه من دولنا العربية .

منهج الدراسة :

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص لائحة مركز الوايبو للتحكيم، ومقارنتها بالقانون النموذجي لليونسترال لعام

١٩٨٥ وتعديلاته ، مع تحليل لنموذج حكم تحكيم صادر عن المركز في ضوء القواعد المرعية في المركز.

تقسيم الدراسة :

المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية والمنازعات التي تتعلق بها.

المبحث الثاني : التحكيم كبديل للقضاء الطبيعي في مواجهة منازعات الملكية الفكرية.

المبحث الثالث : مراحل التحكيم في مركز الوايبو للتحكيم و الوساطة.

المبحث الرابع: أحكام هيئة التحكيم و قراراتها الأخرى.

المبحث الأول

ماهية الملكية الفكرية و المنازعات التي تتعلق بها

المطلب الأول

الملكية الفكرية

الفكر ؛ نعمة من الخالق عز وجل، ميز به الإنسان عن سائر مخلوقاته، ليستخدمه في إعمار الأرض وذلك من خلال ما ينتجه الفكر من إنتاج، يواجه الإنسان به الحياة بمشكلاتها وصعوباتها، فيفك طلاسمها وشفراتها، ويقدم حلولاً لها حتى يستطيع العيش والحياة .

ولا جدال من أن الإنتاج الفكري هو وليد عملية عقلية تأخذ من الوقت والجهد، والتركيب بين الأفكار والاجتهادات والافتراضات والقوانين، حتى يصل هذا الإنتاج إلى النور، ويمكن أن نميز بين نوعين من الإنتاج الفكري، حيث يتمثل الأول في ماينتجه الشخص من أعمال تتصف بالناحية

الأدبية،أما النوع الثاني فتتصف منتجاته بالناحية الصناعية والتجارية، ومن ثم يكون هذا الإنتاج جدير بالحماية من أية انتهاكات أو اختراقات، فهو ملك لمن قدمه إلى المجتمع يكون له استعماله واستغلاله والتصرف فيه كيفما شاء في ضوء من المسؤولية الاجتماعية.

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ،الملكية الفكرية بأنها عبارة عن حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنّفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية،التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها.[1]

ويمكن القول بأن مفهوم الملكية الفكرية ظهر مع عصر الثورة الصناعية في أوربا وأثرها الواسع في دول العالم، تعددت الاختراعات الصناعية والمنتجات الفكرية، حيث يرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى سنة ١٨٧٣ م ، و تحديداً في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا ، حيث حدثت صدمة للقائمين على المعرض و للجمهور عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة، و كان السبب في الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب و الاستغلال التجاري في بلدان أخرى.[1]

فلقد أظهرت هذه الحادثة الحاجة الماسة إلى توفير الحماية الدولية لبراءات الاختراع (و للملكية الفكرية بوجه عام).

ألأمر الذي كانت نتيجته انبثاق أول معاهدة دولية مهمة ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى و هي اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ١٨٨٣ . و التي أعقبها

---

[1] الهام شلبي ، ماجدة محمد اسماعيل ، دليل حقوق الملكية الفكرية ، جامعة حلوان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤ .

مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، و القوانين المحلية التي اهتمت بتنظيم الحماية لكلا النوعين الأدبية و الصناعية[١] .

و يمكن القول بأن اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بعناصر الملكية الفكرية أضافت جانب هام من الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية مختلف عن الاتفاقيات التي سبقتها ، حيث اهتمت بتنظيم التجارة في هذه العناصر عبر الاتفاقات والعقود التي تبرم في شأن التصرف أو الترخيص باستعمالها . خاصة أن اتفاقية التربس قد وضعت بهدف تحرير التجارة العملية على أساس أمرين :

الأول : ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية .

الثاني : ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[٢]

الملكية الفنية أو الأدبية :-

هي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات فيحق للأدباء والفنون والذي بدأ وجوده التنظيم بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ١٨٨٦/٩/٩، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال

---

(١) صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤.

(٢) أبو العلا على أبو العلا ، الحماية الوطنية للملكية الفكرية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ٣٣ .

المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن[١].

وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة، و لقد عبر عن ذلك قانون حماية المؤلف الإماراتي بأن شمل ما سبق من عناصر تدخل تحت مظلة الحماية القانونية [٢] .

---

(١) ابراهيم أحمد ابراهيم ، الجات و الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، ص ١٢.

(٢) نصت المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات واصحاب الحقوق المجاورة ، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة ، وبوجه خاص للمصنفات الآتية

١- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة2

٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها ، وقواعد البيانات ، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.

٣- المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الاخرى التي لها طبيعة مماثلة

٤- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.

٥- المصنفات الموسيقية المصحوبة او غير المصحوبة بكلمات

٦- المصنفات السمعية او البصرية او السمعية البصرية.

٧- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية

٨- . مصنفات الرسم بالخطوط او بالالوان ، والنحت ، والنقش ، والطباعة على الحجر ، وعلى الاقمشة ، وعلى الخشب ، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

٩- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها

١٠- . مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي

١١- . الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية ، والرسومات التخطيطية ، والمصنفات ثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميمات المعمارية وغيرها.

١٢- المصنفات المشتقة ، دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها . وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا ، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعي.

الملكية الصناعية والتجارية :-

وهي تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، ويعرفها الفقه بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم أما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) ، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره ،أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج، أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية، والأسرار التجارية طبعا بجانب الأسماء التجارية[1].

كما تعد اتفاقية بيرن ١٨٨٢ حجر الأساس في الملكية الأدبية والفنية، مثلما تعد اتفاقية باريس ١٨٨٣ حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية، وقد خضعت هي الأخرى للعديد من التعديلات آخرها تعديل باريس ١٩٧١ ،والى جانبها–ا تفاقية تربس الدولية – توجد ١٤ اتفاقية ٣ منها في حقل براءاة الاختراع، و٤ في حقل العلامات التجارية، و٣ في حقل النماذج الصناعية و٢ في حقل علامات المنشأ، وواحدة بشان أصناف النباتات وواحدة خاصة بالشعار الاولمبي.

---

(1) علي سيد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠ .

المطلب الثاني
ماهية منازعات الملكية الفكرية

الفرع الأول
تعريف منازعات الملكية الفكرية

يشير معجم لسان العرب إلى أن التنازع هو التخاصم ، ويقال تنازع القوم أي اختصموا ، أما المنازعة فهى المجاذبة في الأعيان والمعاني، وهي في الخصومة تعني مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان[١]. ويتطابق المعنى اللغوي للنزاع أو التنازع في اللغة العربية ، مع معناه الاصطلاحي باللغة الإنجليزية Dispute حيث يعني وجود خلاف أو تباين في علاقة قانونية ، وخاصة عندما تتخذ شكل قضية[٢]. ويعني ذلك أن النزاع هو عبارة عن اختلاف في وجهات النظر الخاصة بين المتعاملين وهذا الاختلاف عادة ما يكون في المصالح ، مما يؤدي ذلك إلى عدم تطبيق القانون على الوجه الصحيح ،وهو ما يتطلب وجود شخص آخر لكي يحسم الخلاف بين الطرفين[٣].

يدل مصطلح منازعات الملكية الفكرية ، على وجود خلاف بين طرفين حول حق من حقوق الملكية الفكرية في علاقة قانونية ما ، وبحيث يكون هذه المنازعة تتعلق بالسلطات الممنوحة بمالك الحق سواء كان أكانت استعمال المنتج الفكري أو استغلاله أو التصرف فيه.

لذا يمكن التمييز بين نوعين من المنازعات : –

---

(١) ابن منظور ، معجم لسان العرب ، باب النون ، مادة نزع ،دار المعارف ، ص ٤٢٤٥ .

(2) Henry Campbell Black: Black's law Dictionary, USA, west publishing co. 1979, p. 424.

(٣) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠، ص ١٩ .

الأولى و هي التي تنشأ نتيجة وقائع قانونية ، و يظهر ذلك في بعض السلوكيات الخاطئة التي يقوم بها بعض الأشخاص ، الطبيعيون أو المعنويون ، بانتهاك أو سرقة أو تقليد علامة تجارية أو براءة اختراع أو نموذج صناعي أو نسخ لبعض المواد الأدبية و الفنية و نسبة هذه الأعمال له ، و يستفيد الجاني من ذلك مالياً و أدبياً ، و تتولى السلطات في الدول مسؤولية مواجهة مثل هذه التصرفات التي تعبر عن انتهاكات و ذلك لفاعلية تدخل الدولة من خلال الاتفاقيات و القوانين الوطنية ، دور القضاء العادي في إصدار أحكام قضائية يقوم على تنفيذها سلطات الإنفاذ ، التي تكفل حماية عناصر الملكية الفكرية،وذلك لردع المنتهكين إضافة إلى مكنة طلب التعويض للمضرور من هذه الانتهاكات.

ولا تتوقف الوقائع القانونية التي تعمل ، وتفعل المسؤولية القانونية على المستوى المحلي فقط ، بل هناك من الانتهاكات المتزايدة التي تصيب عناصر الملكية الفكرية على المستوى الدولي ، و لعل أشهر هذه الانتهاكات استخدام العلامات التجارية الشهيرة في تسجيلها كأسماء مواقع على الانترنت

أما النوع الثاني من المنازعات و هى تلك التي تنشأ نتيجة لعلاقات عقدية ، غالباً ما تكون مما تفرزه العقود التجارية ، مثل عقود الترخيص الدولي ، عقود الفرانشيز ، عقود نقل التكنولوجيا ، عقود البحوث المشتركة ، و مشروعات التنمية ،عقود التوزيع ، اتفاقيات لحفاظ على الأسرار التجارية .....الخ [1]. حيث تظهر المنازعات في عدم تنفيذ أو إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزاماته ، كأن يتعدى المرخص له من قبل مالك علامة تجارية حدود الترخيص ، أو يقوم بائع المحل التجاري باستخدام العلامة التجارية الخاصة بالمحل ، رغماً عن من بيعها للمشتري،

(1) Joseph P. Zammit , Jamie Hu : Arbitrating International Intellectual property Disputes, Dispute Resolution Journal, American Arbitration Association, 2009 , p 203.

ضمن عناصره المادية مجتمعة ....الخ. من أشكال المنازعات الناشئة عن العقود

الفرع الثاني

خصائص منازعات الملكية الفكرية

يمكن القول بأن منازعات الملكية الفكرية،تتسم بمجموعة من الخصائص التي يمكن عرضها في النقاط التالية : [1]

١ – تنشأ منازعات الملكية الفكرية عادة بين شركات كبيرة ، و هي غالباً ما ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات مستمرة ، و عادة ما تولي هذه الشركات أهمية كبرى لاستمرار العلاقات بين الأطراف ، لذلك ما يكون لدى هذه الشركات حرص شديد نحو الوصول إلى تسويات ودية في حالة النزاعات.

٢ – عادة ما تتسم منازعات الملكية الفكرية بالتعقيد ، و حتوي على مستوى عال من التكنولوجيا المتطورة مما يجعلها معقدة الحل ، ومن ثم تحتاج لتدخل خبراء في مجال المنازعة ذاتها ، حتى يمكن حل المنازعات و تسويتها خصوصاً أن هذه الخبرات يندر تواجدها في القضاء.

٣ – إن قضايا الملكية الفكرية تعتمد بشكل رئيسي على السرية التامة، و لذلك فإن الخصومة القضائية قد تضطر الأطراف إلى كشف بعض الأسرار رغماً عنهم و بالتالي تؤثر على مسيرتهم العملية و العلمية أيضاً.

٤ – تتسم منازعات الملكية الفكرية و التي غالباً ما تتعدى الحدود الوطنية للدول المعنية عادة ما تواجه إجراءات معقدة غير يسيرة .

---

[1] William Grantham: The Arbitrability of international property disputes , Berkeley Journal of international law , volume 14 , issue 1, 1996. P.21.

المبحث الثاني

التحكيم كبديل للقضاء الطبيعي في مواجهة منازعات الملكية الفكرية

المطلب الأول

ماهية التحكيم

التحكيم في اللغة ، يعني التفويض في الحكم ، فهو مأخوذ من حكم (وأحكمه فاستحكم) أي صار (محكماً) في ماله ، (تحكيماً) ، إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه ذلك.[١]

على نهج قانون اليونسترال فإن جل القوانين الخاصة بالتحكيم لم تعرف التحكيم ،وإن كانت عرفت اتفاق التحكيم ، تركوا أمر تعريفه للفقه ، الذي ذهب معظمه إلى أن التحكيم ، عبارة عن نظام للقضاء الخاص ، ينظمه القانون ،ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي ، لكي تحل بواسطة فرد أو أفراد يختارهم الخصوم كقاعدة ويسندون إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات .[٢]

وهذا النظام ينشأ من خلال اتفاق الأطراف بإرادتهما الحرة ، على إنهاء الفصل في النزاع الدائر بينهما من منازعات مستقبلية عن طريق التحكيم ، بعيداً عن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم منظمة وطنية ، أو دولية ، أو مركز دائم للتحكيم ، أو غيرها.

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ، المجلد الرابع ، دار الفكر ،بيروت ١٩٧٨ ، ص ٩٨ .

(٢) انظر في ذلك ، أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٨ . ، أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص ١٩.

والتحكيم على هذا النحو ، ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاء محضا ، و إنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في كل منها لباساً خاصاً وتنحو طابعاً مختلفاً ، فهو في أوله اتفاق و في وسطه إجراء و في أخره حكم وينبغي مراعاة هذه الصور عند تعيين القانون الواجب التطبيق.[١]

فالتحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وسلباً لاختصاص جهات القضاء على أن تقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر موضوع النزاع الذي تنصرف إليه إرادة المحتكمين ، فإذا فصلت في مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوزت نطاقه فإن قضائها بشأنه يضحى وارداً على غير محل وصادراً من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه لدخوله في اختصاص جهة القضاء صاحبة الولاية العامة بنظره.

من جانب أخر فإن قبول الأطراف طواعية ،وعلى نحو نهائي لقرار التحكيم الذي يصدر من المحكمين فلا يحق للخاسر رفع دعوى أمام القضاء لإعادة النظر بالنزاع حيث لقرار المحكمين قوة الشئ المقضي به ، في خصوص ما فصل فيه ، ولا يجوز الطعن بقرار المحكمين إلا بدعوى البطلان وحصر ذلك الاعتراض بها كما أن دعوى البطلان تكون على الإجراءات فقط.

والتحكيم قد يكون تحكيم مؤسسي أي تخضع إجراءاته لقواعد مؤسسة تحكيمية مثل مركز الوايبو للتحكيم ، والخاص بالفصل في منازعات الملكية الفكرية ، و قد يكون التحكيم حر لا يتقيد فيه الأطراف بقواعد معدة سلفاً من قبل مركز تحكيم أو مؤسسة تحكيمية ، حيث يكون للأطراف الحرية المطلقة في اختيار القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التحكيمية ، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام، وهو ما أشار إليه قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم ، من إعطاء الحرية للأطراف في التحكيم من

---

[١] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي ، ١٩٧٣ ، ص ٧٣ .

الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق تسير هيئة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. (١)

المطلب الثاني

مزايا التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

يمكن عرض بعض مزايا التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في التالي :

١ – جهة واحدة للفصل في النزاع :

يمكن للأطراف المتنازعة أن يتفقوا على مواجهة تنازع الاختصاصات القضائية في مؤسسة تحكيم واحدة تختص بمفرها بالنظر في الخلاف محل المنازعة .

فالأطراف يمكن لهم تجنب التقاضي في دول عدة يكون لها الاختصاص القضائي وفقاً لمعايير قانونية محددة ، و ذلك من خلال ادراج شرط في العقد أو اتفاقهم على مشارطة للتحكيم في نزاع قائم.

٢ – استقلالية الأطراف :

يتيح التحكيم للأطراف الفرصة لممارسة رقابة و تحكم أكبر على آلية حل النزاع عن ما يوجد في القضاء ، حيث يمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق ، وكذلك مكان و لغة التحكيم ، كما يكون لهم مكنة اختيار

---

(١) انظر المادة ١٩ من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم والتي تنص على :
١- مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم.
٢- فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق ، كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة .وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.

تحكيم حر أو تحكيم مؤسسي ، حيث أنه يجوز لهم رسم ووضع الإطار الإجرائي المناسب لطبيعة الذي يتماشى مع مصالحهم.

٣ – الحيادية

يتسم التحكيم بالحيادية و هو ما يميزه عن القضاء خاصة فيما يتسم به الأخير من وجود قواعد اجرائية يلتزم به الأطراف و المحكمة كاللغة التي تتم بها الإجراءات وكذلك إعلاء القانون الوطني و تطبيقه .

فالمحكمون في التحكيم الدولي يجب أن يتصفوا و يلتزموا بالحيادية حتى و لو كان اتفاق التحكيم يخول لكل طرف اختيار محكمه .

٤ – الخبرة :

يمكن للأطراف اختيار المحكمين الذين لديهم خبرة فنية في مجال الأعمال أو موضوع النزاع بجانب الخبرة القانونية ، و لعل ذلك يظهر ذلك في التحكيمات الهندسية و البحرية و التأمينية ...الخ ، خاصة عندما يكون موضوع النزاع يتعلق بناحية فنية تحتاج إلى من له خبرة فنية في المجال موضوع النزاع ، و في هذه الحالة يجوز للأطراف أن يضعوا المعايير الخاصة باختيار المحكمين ، أكثر من ذلك يمكن أن يحددوا المدى الزمني المتاح للمحكمين للانتهاء إلى حكم يحسم النزاع ، بحيث لا يجوز للمحكمون أن يتعدوه، و هو ما يجعل للتحكيم ميزة تميزه عن القضاء في إمكانية وضع ميعاد معين للوصول إلى حكم في موضوع النزاع مما يساعد على سرعة البت وحسم النزاع.

٥ – المرونة :

تظهر المرونة في ما يتمتع به الأطراف في التحكيم ، من إمكانية وضع إجراءات يتفق عليه الأطراف ، و جدول لجلسات الاستماع ، و مواعيد نهائية تتلاءم مع أهداف ، و أغراض الأطراف ، حيث يمكن الاتفاق على بعض الإجراءات غير التقليدية ، مثل الحصول على شهادة الغير أو عقد بعض الجلسات عن طريق التليفون أو تقنية الفيديو كونفرانس. [1]

---

(1) William grantham, opcit ,p 25.

كما يكون للمحكمون صلاحيات و سلطات واسعة ، في فرض ما يرونه مناسباً على الأطراف، من خلال فرض تعويضات و غرامات ، و إصدار أوامر ملزمة لكلا الطرفين ، و في ضوء ذلك يمكن لهم من فرض و الحكم بحلول غير تقليدية ، فعلى سبيل المثال في إحدى القضايا التحكيمية الخاصة بحقوق المؤلف و كان موضوعها خرق برامج كمبيوتر ، ألزم المحكم المحتكم ضده من شراء ترخيص لاستعمال البرنامج.

وفي الإطار السابق يكون لهيئة التحكيم أن تطلب من القضاء المستعجل استصدار أوامر وقتية و ذلك لمواجهة الحالات المستعجلة و التي تتطلب تدخل سريع وحال، أكثر من ذلك هناك بعض مؤسسات ومراكز التحكيم التي تضمن لوائحها قواعد مواجهة الظروف الوقتية التي تتطلب استصدار أوامر وقتية ، بحيث يتم استصدارها من خلال هيئة التحكيم ذاتها دون اللجوء إلى القضاء ، وبحيث يتمتع بإلزامية الأطراف بها.

ويعد مركز الوايبو للتحكيم من هذا النوع الأخير ، حيث تشير لائحته إلى أنه بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، فإن لمحكمة التحكيم أن تصدر أوامر أو قرارات وقتية ، تكون من الضرورة بمكان للحفاظ على البضائع ، والتي تشكل موضوع النزاع ، علماً بأن هذا القرارات يتم اتخاذها في ضوء توفير ضمانات من الطرف طالب الإجراء كما يمكن الأمر ببيع هذه البضائع و إيداع ثمنها في أحد المصارف العاملة. (١)

---

(1) WIPO Arbitration and mediation center : Wipo Arbitration, Mediation , and Expert Determination rules and clauses , No 446 (E) , 2009, p.40 see art. 46.a

At the request of a party , the tribunal may issue any provisional orders or take other interim measures it deems necessary, including injunctions and measures for the conservation of goods which form part of the subject matter in dispute , such as an order for their deposit with athird person or for the sale of perishable goods. The tribunal may make the granting of such measures subject to appropriate security being furnished by the requesting party.

٦ – السرية

يتميز التحكيم عن القضاء بصفة السرية أكثر من المتاحة في القضاء في المحاكم ، حيث يجوز للمحتكمين وضع ما يمكن من إجراءات لتمنع من الكشف عن المعلومات مثل الأسرار التجارية ، و المعلومات الخاصة بالعمل.

و في ضوء ذلك عرفت لائحة المركز المعلومات السرية ، بأنها هي تلك المعلومة التي تتصف أو تتوافر فيها الخصائص الآتية[١] :

* أن يمتلكها أحد الأطراف .
* غير متاحة للجمهور.
* تتعلق بأهمية تجارية أو مالية أو صناعية.
* أنها يتم التعامل معها من قبل مالكها على أنها سرية.

ولقد ميزت لائحة مركز الويبو للتحكيم و الوساطة بين ثلاث مراحل للسرية :

١ – السرية حول عملية لجوء الأطراف إلى التحكيم من أساسها :

حيث أكدت لائحة التحكيم [٢] على أنه في غير الحد الضروري الذي

---

[1] - ibid , p. 42 .art . 52 a ,
For the purposes of this Article , confidential information shall mean any information , regardless of the regardless of the medium in which it is expressed , which is :
i) In the possession of a party .
ii) Not accessible to the public.
iii) Of commercial , financial or industrial significance and
iv) Treated as confidential by the party possessing it.

[2] wipo rules opcit, art.73 a- Except to the extent necessary in connection with a court to the arbitration or an action for enforcement of an award , no information concerning the existence of an arbitration may be unilaterally disclosed by a party to any third party unless it is required to do so by law or by a complement regulatory body and then only : i) by disclosing no more than what is legally required and ii) by furnishing to the tribunal and to the other party, if the

يتعلق بالطعن في التحكيم أو تنفيذ حكم التحكيم ،فأنه يجب على طرفي النزاع وجوب عدم الإفشاء للغير ، عن قيام التحكيم ، إلا إذا تطلب القانون أو أية جهة منظمة مختصة التصريح بذلك ، على أن يكون في الحدود المتطلبة و المسموح بها ، و مع ذلك يجوز لأحد طرفي النزاع أن يكشف عن وجود التحكيم و موضوع النزاع للغير ، و ذلك لغرض تنفيذ التزام معين تجاه الغير و ذلك في إطار من حسن النية .

٢ – السرية أثناء عملية التحكيم :

في ضوء مفهوم السرية و الذي أوضحناه سابقاً ، فإن وفقاً لقواعد المركز يلتزم كل من له علاقة بالدعوى التحكيمية سواء الأطراف أو المحكمين أو غيرهم ممن تستدعى الظروف المشاركة في التحكيم أو حتى التواجد في جلسات التحكيم ، اعتبار أية مستندات ، أو أدلة يتم طرحها و إثارتها في التحكيم ، معلومات سرية ، طالما أن هذه المعلومات تخص و تتعلق بأحد الأطراف ، و لا تعد بمثابة معلومات عامة ، كما يحظر على الجميع عدم استخدامها أو كشفها للغير ، إلا بموافقة الطرف ذي العلاقة أو بقرار أو حكم من المحكمة .

٣ – سرية حكم التحكيم

تلزم القواعد [1] الأطراف بأن يكون حكم التحكيم سرياً و قاصراً على علمهما فقط ، دون الغير إلا في إحدى الحالات الآتية :

---

disclosure takes place during the arbitration , or to the other party alone, if the disclosure takes place after the termination of the arbitration , details of the disclosure and an explanation of the reason for it.

b- Notwithstanding paragraph a), a party may disclose to a third party the names of the parties to the arbitration and the relief requested for the purpose of satisfying any obligation of good faith or candor owed to that party.

[1] Ibid see art. 75 : the award shall be treated as confidential by the parties and may only be disclosed to a third if and to the extent that: i) the parties consent ; or ii) it falls into the public domain

* اتفاق الأطراف على الكشف عن حكم التحكيم
* إذا سقط حكم التحكيم في الملك العام ، نتيجة لتقديمه إلى المحكمة أو أية جهة أخرى مختصة.
* في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة للكشف عن الحكم ، و ذلك استجابة لمتطلب قانوني معين تجاه الغير ، من أجل إنشاء حق معين أو الحفاظ على الحقوق القانونية لأحد الأطراف تجاه الغير.

وعند النظر إلى الحالات السابقة نجد أنها تكاد تكون موجودة ، و متوافرة في كافة القضايا التحكيمية ، بصفة عامة ، خاصة الحالة الثانية ، التي تتعلق بتقديم حكم التحكيم إلى المحكمة ، و هو أمر مفترض في كافة القضايا و ذلك للحصول على تصديق على الحكم ، و من ثم الحصول على الصيغة التنفيذية ، فيكون سنداً تنفيذا يمكن عنده تنفيذه.

ولكن هذا يدلل على أن الأصل في العملية التحكيمية عامة ، و بصفة خاصة في منازعات الملكية الفكرية تعلي مبدأ السرية ، و تكاد تكون محاطة بسياج قانوني من السرية يلزم جميع الأطراف ، و كل من يتعامل مع واقعة التحكيم ، في الحفاظ على سرية المعلومات التي تقدم أو تثار أمام هيئة التحكيم.

ولعل هذا يمكن أن يميز التحكيم عن القضاء العادي ، الذي يقوم على مبدأ علانية الجلسات ، بحيث يكون هذا هو الأصل ، بينما السرية تكون هي الاستثناء ، و في حالات معينة تقدرها المحكمة ، تأمر بعدم النشر أو أن تجعل جلسات التقاضي سرية[1].

---

as a result of an action before a national before a national court or other competent authority; or iii) it must be disclosed in order to comply with a legal requirement imposed on a party or in order to establish or protect a party's legal rights against a third party.

(١) أبوزيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، دارالفكر العربي، ١٩٨١ ، ص٦٨.

المبحث الثالث

مراحل التحكيم في مركز الوايبو للتحكيم و الوساطة

المطلب الأول

تكوين وتشكيل هيئة التحكيم

لما كان التحكيم يقوم في الأساس على التراضي في اللجوء إليه ، لذا فإن قواعد الوايبو أعلت من سلطان الإرادة ،حيث عمدت إلى الأطراف مكنة اختيار عدد المحكمين في هيئة التحكيم ، وكذلك الإجراءات التي يجب على الهيئة أن تتبعها ، و لا تتدخل إلا إذا لم يتفق الأطراف أو كان هناك نوع من التأخير في الاتفاق بين الطرفين لمدة تتعدى خمس و أربعين يوماً من بدء التحكيم و من ثم يهدد ذلك العملية التحكيمية ذاتها، ومن ثم تكون إجراءات المركز هي التي يتم تطبيقها .

حيث بينت قواعد الوايبو أنه في حالة إذا لم يتفق الطرفين على عدد المحكمين في هيئة التحكيم فإن مركز التحكيم يقوم بتعيين محكم واحد فقط للتحكيم في النزاع محل التحكيم ، إلا إذا وجد المركز أن ظروف النزاع تتطلب أن تتشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين.

حيث يقوم المدعي بتعيين محكم في طلبه للتحكيم ، أما المحتكم ضده فإنه يعين محكم ثان وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه لطلب التحكيم. ويقوم المحكمان المختاران باختيار المحكم الثالث الذي سيكون رئيساً لهيئة التحكيم ، وذلك خلال ٢٠ يوماً من تعيين المحكم الثاني.

وفي حالة فشل الطرفين في اختيار المحكم الفرد أو المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم) ، فإن المركز سوق يقوم بإرسال قائمة من ثلاث مرشحين على الأقل ، مصحوبة ببيان مختصر عن كل مرشح، و ذلك لكل

طرف ، ويحق لكل طرف أن يقوم بشطب أي من المرشحين ، كما يمكن أن يرقم المرشحين ، على أن يرد الأطراف القوائم بعد الاختيار أو الترقيم ، إلى المركز خلال ٢٠ يوماً من تاريخ تلقيه قوائم المحكمين ، وفي حال عدم قيام أحد الأطراف بإعادة القوائم مرة أخرى فإن ذلك سوف يعد موافقة منه على المحكمين المتضمنين في القائمة المرسلة. و عليه يقوم المركز في أسرع وقت بمكاتبة أحد المحكمين في القائمة ، مع الأخذ في الاعتبار كافة التفضيلات ، و الاعتراضات التي أوضحها الطرفين ، بحيث يكون المحكم الفرد أو المحكم الرئيس[1].

أولاً: جنسية المحكمين :

يمكن للأطراف أن يتفقوا على جنسية المحكمين ، فإن لم يتفقا على جنسية المحكمين ، فإن المركز يقوم باختيار المحكم الفرد ، أو الرئيس من جنسية مختلفة عن جنسيتي طرفي النزاع ، وذلك إمعاناً في ضمان الحيادية و النزاهة.

---

(1) **Wipo rules , op cit , see art 19 b : if the sole or presiding arbitrator has not been appointed as required under articles 15, 16,17 or 18, the appointment shall take place in accordance with the following procedure :**

i) the center shall send to each party an identical list of candidates. The list shall comprise the names of at least three candidates in alphabetical order. The list shall include or be accompanied by a brief statement of each candidate's qualification s , the list shall only contain the names of candidates that satisfy those qualifications.

ii) each party shall have the right to delete the name of any candidate or candidates to whose appointment it objects and shall number any remaining candidates in order of preference.

iii) Each party shall return the marked list to the center within 20 days after the date on which the list is received by it . any party failing to return a marked list within that period of time shall be deemed to have assented to all candidates appearing on the list.

ثانياً : قبول مهمة التحكيم :

تلى مرحلة اختيار المحكم سواء من قبل الطرفين أو من المركز ، أن يقبل المحكم مهمة التحكيم ، حيث يجب أن يعبر المحكم عن قبوله لمهمة التحكيم عن طريق الكتابة ، و بقبوله هذا يتعهد المحكم بأن ينجز عمله في وقت كاف و بصورة سليمة و مكتملة وسريعة لا بطء فيها ، وفور تلقي المركز إخطار المحكم بقبوله لمهمة التحكيم ، يخطر المركز الأطراف بتشكيل و تكوين هيئة التحكيم.

ثالثاً: الاعتراض على المحكمين :

أجازت لائحة مركز الوايبو للتحكيم ، للأطراف الاعتراض على أحد المحكمين ، و ذلك استناداً إلى أسباب جدية تشكك في حيدة واستقلالية المحكم محل الاعتراض ، وأن تكون هذه الأسباب قد علم بها الطرف المعترض بعد عملية الاختيار.

ويتم الاعتراض بأن يرسل الطرف المعترض إخطار إلى المركز ، وهيئة التحكيم، و الطرف الآخر ، يوضح فيه الأسباب التي جعلته يعترض على تعيين المحكم محل الاعتراض ، وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانه بتعيين المحكم المعني بالاعتراض ، أو بعد علمه بالأسباب التي يبني عليها اعتراضه على المحكم ، والتي تجعل لديه شك في المحكم من حيدته واستقلاليته. وللطرف الآخر أن يرد على مذكرة الاعتراض على المحكم إلى المركز وهيئة التحكيم و الطرف الآخر مثل قرينه أيضاً.

ولهيئة التحكيم وفق تصرفها وإرادتها أن تعلق أو تستمر في نظر النزاع ، أثناء عملية فحص طلب الاعتراض من عدمه.

ونتيجة الاعتراض على المحكم تكون أحد الصور الآتية :

* في حالة موافقة الطرف الثاني على الاعتراض على المحكم أو انسحاب المحكم طواعية ، ففي كلا الحالتين فإن المحكم يتم استبداله بأخر.

* إذا لم يوافق الطرف الثاني على الاعتراض ، وكذلك لم ينسحب المحكم محل الاعتراض ، فإن القرار يكون للمركز وفقاً للائحة إجراءاته الداخلية، علماً بأن هذا القرار يعتبر قراراً إداريا ويكون نهائياً ، ولا يكون المركز مطالب في ذلك بتسبيب قراره الذي انتهى إليه.

رابعاً : إعفاء المحكم من المهمة التحكيمية:

أوضحت لائحة مركز الوايبو للتحكيم والوساطة ثلاث طرق لإعفاء المحكم من هيئة التحكيم :

١ – الانسحاب الطوعي للمحكم

ومؤدى ذلك أن يقدم المحكم من نفسه طلب إلى المركز بإعفائه من التحكيم .

٢ – الإعفاء من قبل الأطراف:

حيث يجتمع يتفق و الطرفان على إقالة المحكم المعين ، وذلك بأن يخطر الطرفان المركز فور اتخاذهما هذا القرار.

٣ – الإعفاء من قبل المركز

و يكون ذلك من خلال أحد سبيلين ، الأول بناءً على طلب أحد الأطراف ، أما الثاني فيكون من خلال أداء المحكم إلي يجد في أداء المحكم سواء من الناحية الواقعية أو القانونية ، أن المحكم لا يفي أو لا يستطيع الإيفاء بمتطلبات التحكيم ،والواجبات التي يفترض أن يقوم بها المحكم.

ونتيجة لهذا الإعفاء يتم استبدال المحكم المعفى بآخر وفقاً للقواعد المتفق عليها بين الطرفين ، أو في حالة عدم اتفاقهما يلجأ إلى المركز الذي يقوم بعملية الاستبدال.

وفي حالة ما إذا كانت محكمة التحكيم مكونة من ثلاث محكمين ، وتم إعفاء أحد المحكمين ، فيكون لمحكمة التحكيم صلاحية استكمال إجراءات التحكيم و إصدار حكم التحكيم أو اتخاذ قرارات تمهيدية أو أحكام وقتية ،

بشرط ألا يكون إعفاء المحكم الثالث بناء على طلب من أحد الأطراف ، ولعل قرار هيئة التحكيم يخضع في هذا الشأن إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تقدر طبيعة النزاع ومدى الحاجة إلى محكم ثالث من عدمه ، فإذا ما قررت هيئة التحكيم الثنائية الحاجة إلى محكم ثالث ، فإن المركز يتولى تعيين المحكم الثالث ، ولعل ذلك يرجع إلى أهمية اعتبار عامل الوقت في حسم منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

إجراءات التداعي أمام مركز الوايبو للتحكيم و الوساطة

الفرع الأول

الإجراءات الأولية

أولاً : طلب التحكيم : Request For Arbitration

تعد أول نقطة في عملية اتصال مركز الوايبو للتحكيم و الوساطة ، هي أن يقوم المحتكم بتقديم طلب إلى المركز ينطوي على رغبته في أن يقوم المركز بالتحكيم في نزاع بينه و بين طرف آخر محتكم ضده ، و لعل من أهم قواعد المركز هو أن نسخة من هذا الطلب يتم إرسالها إلى الطرف الآخر الخصم ، و هو ما يمثل الإعلان في قواعد الإجراءات المدنية برفع النزاع إلى التحكيم.

حيث يشتمل الطلب الذي يقدمه المحتكم على الآتي : [1]

---

[1] see art. 9

The request for arbitration shall contain :

i) a demand that the dispute be referred to arbitration under the WIPO Arbitration rules,

II) the names , addresses and telephone , telefax ,email or other communication references of the parties and of the representative of the claimant,

١ – طلب التحكيم في نزاع معين وفقاً لقواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، دون غيرها من القواعد الإجرائية الأخرى.

٢ – أسماء أطراف النزاع ، و عناوينهم ، و كل ما هو يتعلق بوسائل الاتصال بهم ، من أرقام الهواتف و الفاكس و البريد الإلكتروني ، مع تحيد الممثل القانوني للمدعى و كذلك وسيلة الاتصال به.

٣ – نسخة من اتفاق التحكيم بين الطرفين ، و كذلك إذا أمكن أو وجد ، ما يدلل على اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق.

٤ – شرح مختصر لوقائعوطبيعة موضوع النزاع ، و الظروف المحيطة به، متضمناً ما يفيد ملكية المدعى لعنصر الملكية الفكرية سواء أكان علامة تجارية أو براءة اختراع أو غيرها.

٥ – بيان يوضح حل مقترح للنزاع و مؤشر يوضح إلى أي مدى يمكن الوقوف عن الطلبات المقدمة من المدعي .

و لعل ذلك يشير إلى إمكانية أن ينتهج المحكم في مركز تحكيم الوايبو ، التحكيم بالصلح و من قبله يقوم بإجراءات التوفيق فيما بينهما ، و عليه فإن المحتكم يحدد الحد الذي على المحكم لا يمكن أن يتعداه إذا ما كان هناك إمكانية طريق للتسوية و المصالحة.

٦ – يعين المحتكم اسم المحكم الذي يرغبه أو المعايير أو الملاحظات التي يجب مراعاتها عند اختيار المحكم.

---

iii) a copy of the arbitration agreement and , if applicable , any separate choice – of – law clause.

iv)a brief description of the nature and circumstances of the dispute , including an indication of the rights and property involved and the nature of any technology involved,

v)a statement of the relief sought and an indication to the extent possible of any amount claimed ,and

vi)any appointment that is required by , or observations that the claimant considers useful in connection with articles 14 to 20.

و البيانات السابقة هي مجرد الجوانب التي يتضمنها طلب التحكيم ، كمرحلة أولى في عملية التحكيم، تليها إجراءات أخرى تتصل بها ، حيث بمجرد أن يتسلم المركز طلب التحكيم و مراجعته ، يقوم المركز بإعلام كل من المحتكم و المحتكم ضده بقبول طلب التحكيم حيث يعتبر تاريخ بدء التحكيم هو تاريخ تلقى المركز طلب التحكيم.

كما تشير القواعد في المادة ١١ إلى أن على الطرف الآخر (المحتكم ضده) ، خلال ثلاثون يوماً من تلقيه لطلب التحكيم من المحتكم ، أن يرسل إلى كل من الطرف الآخر المحتكم و المركز برده وموافقته على التحكيم ، و بحيث يمكن أن تتضمن رسالته على تعليقاته حول مضمون الطلب بشكل عام و مختصر ، وما يشير إلى أية طلبات مقابلة أو مقاصة تحكيمية ، و في حالة ماإذا كان الطلب قد أرفق به صحيفة دعوى فيمكن للمحتكم ضده أن يرفق رده بالإيجاب على التحكيم مذكرة بدفاعه حسبما شاء. [1]

ثانياً : صحيفة الدعوى Statement of claim

تختلف صحيفة الدعوى عن طلب التحكيم ، حيث تتضمن الأولى بيان شامل بكافة تفاصيل وقائع النزاع والحجج القانونية المؤيدة و المدعمة لطلبات المحتكم ، كما يمكن أن يتضمن من اقتراح للحل.

من جانب آخر يمكن للمحتكم أن يرفق أية مستندات أو أدلة تدعم من ادعاءاته وطلباته ، كما يمكن أن يشير إلى مرجعيات يمكن الرجوع إليها في اية مستندات ، أو أدلة أخرى ، تساعد المحكم في الانتهاء إلى حكم في النزاع المعروض.

---

(1) see art. 11 , within 30 days from the date on which the respondent receives the request for arbitration from the claimant , the respondent shall address to the center and to the claimant an answer to the request which shall contain comments on any of the elements in the request for arbitration and may include indications of any counter claim or set-off.

يمكن أن ترفق صحيفة الدعوى بطلب التحكيم من البداية ، أو أن يتم تقديمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقى المحتكم إخطار من المركز يفيد بتشكيل محكمة التحكيم ، على أن ترسل نسخة من صحيفة الدعوى إلى المحتكم ضده في نفس الوقت أيضاً.

ولقد أولت قواعد مركز الوايبو للتحكيم أهمية كبيرة لصحيفة الدعوى، حيث أنها ألزمت هيئة التحكيم أنه في حالة فشل المحتكم من تقديم صحيفة الدعوى في الميعاد المضروب ، دون وجود سبب معقول فإن هيئة التحكيم تقوم بإنهاء إجراءات التحكيم. [1]

ثالثاً : مذكرة الدفاع Statement of Defense

رداً على صحيفة الدعوى التحكيمية ، يقوم المحتكم ضده بتقديم مذكرة دفاع ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى أو ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم إخطار المركز بتشكيل هيئة التحكيم ، أي منها أطول ، و هنا يجب على المحتكم ضده أن يرسل نسخة من المذكرة إلى المحتكم.

و المحتكم ضده في مذكرة الدفاع يجب أن يرد على كافة الإدعاءات و الطلبات سواء من حيث الواقع أو القانون ، و في ذلك يكون له أن يرفق مذكرته بأية أدلة أو مستندات تؤيد وتدعم أوجه دفاعه .

كما يمكن أن تنطوي مذكرة الدفاع ، إن لم يتم وضعها بمفردها في ظروف استثنائية في المراحل الأخيرة من إجراءات التحكيم ، على دعوى أو طلب مقابل ، أو مقاصة ، والطلب المقابل هو الذي يقدمه المحتكم ضده، رداً على الطلب الأصلي للمحتكم ، و يهدف منه رفض الطلب الأصلي، و قد يترتب الحكم بالعكس على المدعى ، كما يمكن القول بأن

---

(1) See art. 56 a- if the claimant , without showing good cause , fails to submit its statement of claim in accordance with article 41, the tribunal shall terminate the proceedings.

المحتكم ضده يملك وسيلتين قانونيتين هما الدفع و الطلب المقابل ، فإذا كانت الغاية من الدفع هي عدم الحكم لصالح المحتكم بطلباته ، فإن الطلب المقابل يهاجم به المحتكم ضده في الخصومة المحتكم ، من خلال طلب الحكم له بحق في مواجهة المحتكم ، ويتحول إلى محتكم ، و من ثم يجوز للمحتكم الأصلي تقديم طلبات مقابلة أيضاً .

أما المقاصة هي إيفاء دينين متقابلين بين شخصين في حدود الأقل منهما، فهي بذلك تعد بمثابة طريق من طرق انقضاء الالتزام ، حيث يدفع المحتكم ضده بطلب المقاصة ، و ذلك في حالة ما إذا كان دائناً للمحتكم بمبلغ من المال ، سواء كبر أو قل عما يطلبه الأخير ، بحيث يتم الإيفاء في حدود الأقل.

و أي كان ما يطلبه المحتكم من طلب عارض أو مقاصة، فإن هذا الطلب يجب أن يتوافر فيه ما هو مطلوب في صحيفة الدعوى من أن يكون الطلب شامل لجميع الحقائق و الوقائع و الحجج و الأدلة القانونية التي تدعم وتساند طلبه إضافة إلى بيان لحل مقترح مقبول من المحتكم ضده إذا ما وجد .

ولقد أعطت القواعد أهمية لمذكرة الدفاع التي يقدمها المحتكم ضده ، لأنها تعبر عن الجانب الآخر و دفاعه لتقييم الطلبات و الدفاعات ، لذا رتبت أنه في حالة تقديم مذكرة الدفاع في موعدها المضروب و السابق الإشارة إليه ، دون أي سبب معقول ، أن هيئة التحكيم تسير في الإجراءات وصولاً إلى حكم التحكيم ، مع إثبات ذلك حتى لا يكون هناك ما يشير إلى إخلال بحق الدفاع ، فالمحتكم ضده بإهماله و تراخيه يكون قد قصر في حق الدفاع ، طالما أنه أعطي مهلة لتقديم دفاعه ، والقول بغير ذلك يكون المحتكم ضده متعسفاً في استعمال حقه .

و تشير قواعد المركز إلى إمكانية أن يقوم المحتكم أو المحتكم ضده، بتعديل أو إضافة طلبات أخرى ،طالما أن ذلك لا ينطوي على إطالة في

إجراءات التحكيم و يكون ذلك من تقدير هيئة التحكيم ، أو إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

ديناميات هيئة التحكيم

أ – جلسات التحكيم

بعد أن تتسلم هيئة التحكيم مذكرة الدفاع من المحتكم ضده ، فإنها تدعو لعقد اجتماع تمهيدي لتنظيم جلسات التحكيم ،حيث يكون للمحكمين عقد الجلسات لسماع الشهود ، و المرافعات الشفوية ، أو شهادات الخبراء الذين عينهم الخصوم ، كما يكون على المحكمين أن يستجيبوا إلى طلبات الأطراف ، إذا طلب أحدهما عقد جلسة استماع او عرض لأدلته ، فإذا ما قررت هيئة التحكيم عقد الجلسة ، وجب عليها إبلاغ الخصوم قبل موعد كاف بموعدها ومكان انعقادها ، على أن لا تكون الجلسات علنية ، ما لم يتفق الخصوم على خلافه ، و للمحكمين أن يقرروا إعداد محضر الجلسات وتحديد شكله .

ب – فحص الأدلة وإجراء التجارب والمعاينات

في ضوء تحقيق هيئة التحكيم لموضوع النزاع ، فإن قواعد الوايبو للتحكيم ، بينت أن لهيئة التحكيم أن تفحص الأدلة المقدمة من الطرفين ، وتبت في قبولها ، وقوتها الثبوتية ، وتحديد ما إذا كانت منتجة ، وثابتة ، كما لها أثناء استمرار الإجراءات مطالبة أحد الخصوم بتقديم المستندات والأدلة التي ترتئيها سواء من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم .

كما يمكن أن تسمح لأحد الخصوم إذا ما أراد بعد أن يبلغ خصمه وهيئة التحكيم قبل مهلة معقولة من موعد إحدى الجلسات في أنه قد أجرى

تجارب ينوي الاستناد إليها مع تحديد هدف التجربة وموجز عنها وأسلوبها ونتائجها واستنتاجه بصددها ، وللطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمين تكرار التجربة بحضوره.

ولهيئة التحكيم من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن تقرر معاينة أحد المواقع ، أو الممتلكات أو الآلات ، أو للمرافق ، أو خطوط الإنتاج ، أو النماذج ، أو الأفلام ، أو المواد ، ولكل من الخصوم ،أن يطلب إجراء تلك المعاينة ، قبل موعد معقول من الجلسة التالية ، فإذا استجاب المحكمون لطلبه ، قاموا بتحديد موعد المعاينة .

جـ - سماع الشهود والخبراء

لهيئة التحكيم أن تطلب من الخصوم ببيان هوية الشهود ، و الخبراء الذين يرغبون بسماعهم وموضوع شهادتهم ومدى كونها منتجة في النزاع من عدمه ، و من ثم لها رفض طلب أحد الخصوم في سماع أحد الشهود أو الخبراء الذي لا ترى الهيئة جدوى لسماعهم[1].

كما يكون للمحكمين والخصوم استجواب الشهود مباشرة ، مع جواز مطالبة الشهود بأداء شهادتهم بصورة خطية مع حلفهم اليمين ، وعلى الخصم الذي يطلب سماع أحد الشهود أو الخبراء أن يوفر الوسائل المادية والنفقات اللازمة لذلك.

---

(1) - Ibid see art. 54 ,a- Before any hearing the tribunal may require either party to give notice of the identity of witnesses it wishes to call as well as of the subject matter of their testimony and its relevance to the issues.

b- The tribunal has discretion on the grounds of redundancy and irrelevance to limit or refuse the appearance of any witness of fact or expert witness.

c- any witness who gives oral evidence may be questioned ,under the control of the tribunal, by each of the parties . The tribunal may put questions at any stage of the examination of the witnesses.

من جانب آخر ، يجوز لهيئة التحكيم أن تكلف الخبـراء ، موافاتهـا بتقريرهم حول مسألة معينة، على أن تضع هيئة التحكيم إطار لمهمة الخبير لتوضيح مأموريته التي سيعمل علي إتمامها ، حيث يوقـع الخبيـر تعهـد بالسرية ، وتقوم الهيئة بتبليغ الخصوم صـورة عـن تقريـر الخبـرة ، وللخصوم إبداء ملاحظاتهم يصدده ، والإطلاع على المستندات التي اعتمدت عليها الخبير في وضع تقريره ، ويكون للخصوم طلب عقد جلسة لـسؤال الخبير عن موضوع الخبرة مستعينين بالخبراء الذي يختارونهم ، ويعـود لهيئة التحكيم تقدير نتائج الخبرة في ضوء ظروف النزاع مـا لـم يتفـق الخصوم على اعتماد التقرير.

د – اختتام الإجراءات

تقوم هيئة التحكيم باختتام الإجراءات وغلقها ، وذلك عنـدما تتأكـد الهيئة من إتاحة الفرصة للخصوم ، وتقديم دفاعهم وأدلتهم ولها في ظروف استثنائية أن تقرر من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إعادة الـسير في الإجراءات لأي أي وقت قبل صدور حكم التحكيم.

المبحث الرابع
أحكام هيئة التحكيم و قراراتها الأخرى

المطلب الأول
العناصر الأساسية في حكم التحكيم

على الرغم من أن حكم التحكيم يختلف عن حكم القضاء إلا أن عناصر حكم التحكيم ، يجب أن تحتوى على مجموعة من العناصر الشكلية والموضوعية التي يعتمد عليها في التثبت من فاعلية حكم التحكيم و التثبت من حجيته ، و حتى يطمأن الأطراف والسلطات التنفيذية إلى ما جاء فيه . ويعد القانون الواجب التطبيق هو العنصر المحوري الموضوعي في حكم التحكيم ، إضافة إلى اشتماله على العناصر الشكلية التي لا يستقيم حكم إلا معها .

الفرع الأول
القانون الواجب التطبيق

تفرق قواعد الوايبو للتحكيم بين ثلاث نواحي خاصة بالقانون الواجب التطبيق :

١ – القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

كما أشرنا من قبل أن قواعد الوايبو للتحكيم ، تعني من مبدأ سلطان الإرادة، وتتخذ منه محركاً وعماد لبنائها ، لذا نجد أنها أعطت الأولوية في اختيار القانون الواجب التطبيق لإرادة الأطراف ،بحيث يكون القانون ، أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، هي تلك القواعد التي يختارها الطرفان، بحيث يكون المقصود هو القواعد الموضوعية في القانون ، وليس قواعد تنازع القوانين ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وفي حالة ما إذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق ، فإن على محكمة التحكيم أن تتلمس ما يمكن أن تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إليه ، وذلك بمراجعة بنود ومواد العقد لاستنباط ما يشير إلى القانون الأقرب ، والذي يكون أكثر مناسبة للفصل في النزاع ، مع الأخذ في الاعتبار الأعراف ، و العادات التجارية العملية المعمول بها[١].

من جانب آخر يمكن لهيئة التحكيم ، أن تحكم وفقاً لقواعد المساعي الحميدة ، و التسوية ، والصلح بين الطرفين ،وذلك فقط في حالة ما إذا اتفق الأطراف على ذلك.

٢ – القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يكون القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، هو قانون مكان التحكيم ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك في تطبيق قانون آخر، إضافة إلى أن يكون قانون مكان التحكيم نفسه ، يسمح بذلك .

٣ – القانون الواجب على صحة اتفاق التحكيم

راعت قواعد الوايبو اختلاف قوانين الدول في تنظيمها لشكل اتفاق التحكيم [٢]، وكذلك أركان اتفاق التحكيم و شروط صحته ، لذا فإنها أخضعت صحة اتفاق التحكيم من حيث الشكل ، و الموضوع إلى القانون الذي اتفق عليه الأطراف ، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

---

(1) William Grantham, opcit p. 36.

(٢) حيث تتطلب بعض التشريعات الشكل الرسمي (مثل تشريعات أسبانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية) بينما تكتفي غالبية التشريعات بالشكل العرفي (مثل مصر وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، بل أن قليلاً من التشريعات لا يستلزم الكتابة مكتفياً بالاتفاق الشفوي (مثل ألمانيا في التحكيم في المواد التجارية ، انظر في ذلك أحمد حسان حافظ مطاوع ، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي ، د.ن ، ١٩٩٢ ، ص،٣٨٧ . ، و إن كانت اتفاقية نيويرك لسنة ١٩٥٨ تقرر قاعدة موضوعية و هي ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ،ويكفي أن يكون الشكل الكتابي عرفياً

الفرع الثاني

آلية اتخاذ قرارات و أحكام التحكيم

أوضحت قواعد الوايبو ، في أن حكم التحكيم ، يتم اصداره وفقاً لمبدأ الأغلبية لعدد المحكمين ، فإذا لم تتحقق الأغلبية، فإن رئيس هيئة التحكيم يقوم باتخاذ وإصدار حكم التحكيم ، كما ولو كان التحكيم فرد وليس هيئة تحكيم مكونة من أكثر من محكم ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.[1]

وفي ذلك يمكن القول في اختلاف قواعد تحكيم الوايبو عن أغلب قواعد التحكيم ، التي تعمد إلى الأخذ أو تغليب الجانب الذي يكون فيه رئيس هيئة التحكيم ، ولعل ما أخذت به الوايبو يمكن إرجاعه ، إلى نقطة البدء في تكوين هيئة التحكيم ، من اعتمادها الرئيس على المحكم الفرد قبل هيئة تحكيم ، وذلك تفادياً لموقف ، قد يختلف فيه المحكمون إلى أكثر من رأي أو جهة نظر ، بأن يكون لكل محكم رأيه الذي يختلف فيه عن الآخرين.

كما بينت قواعد الوايبو للتحكيم ، الشكل الذي يجب أن يكون عليه حكم التحكيم النهائي ، أو الجزئي أو القرارات التمهيدية أو الأحكام الوقتية، حيث اشترطت أن يكون الحكم مكتوباً ، و أن يصدر خلال المدة الزمنية المحددة ، والتي يجب ألا تزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء مدة نظر النزاع أمام هيئة التحكيم ، والتي يجب كذلك ألا تتعدى ٩ أشهر، من تاريخ تقديم مذكرة دفاع المدعى عليه ، أو تشكيل هيئة التحكيم أيهما أبعد[2].

---

(1) see art.61 : unless the parties have agreed otherwise , where there is more than one arbitrator ,any award or other decision of the tribunal shall be made by a majority . in the absence of a majority, the presiding arbitrator shall , make the award , order or other decision as if acting as sole arbitrator.

(2) see art.63-a :The arbitration should , wherever reasonably possible, be heard and the proceedings declared closed within

يجب أن يتم تسبيب حكم التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك ، حيث يلزم أن يشتمل الحكم على الوقائع و الأسانيد القانونية ، التي قام عليها حكم التحكيم ، وترجع أهمية تسبيب الأحكام في أنها تعد ضمانة رئيسة ، في التأكد من قيام الحكم الذي وصلت إليه هيئة التحكيم ،على أسباب صحيحة من الواقع والقانون.

كما يجب توقيع الحكم من المحكم ، أو بأغلبية المحكمين في حالة تعددهم ، وإذا ما لم يوقع أحد المحكمين على الحكم ، فإنه يلزم أن يوضح سبب عدم التوقيع ، على أنه يجوز لهيئة التحكيم استشارة المركز فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بشكل الحكم ، الذي يجب أن يفرغ فيه حتى يمكن تنفيذه.

ومن تاريخ تسليم الحكم إلى المركز من قبل المحكمون ، يكون حكم التحكيم نافذاً وملزماً للأطراف ، وذلك في ضوء اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقواعد المركز ، ومن ثم فهو يتعهد بتنفيذ الحكم دون أي تأخير ، وكذلك بالتنازل عن حقه في أي نوع من الاستئناف ، أو إعادة نظر النزاع أمام محكمة أو جهة قضائية.

ومن الجدير بالذكر أن هيئة التحكيم ، يمكن لها التوقف عن نظر النزاع ، أو أن تنهي التحكيم ، وذلك في الحالتين التاليتين :

١ – إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع قبل إصدار حكم التحكيم من هيئة التحكيم ، وعندها تنهي الهيئة إجراءات التحكيم ،وتثبت اتفاق التسوية المقدم من الطرفين ، وذلك في صورة حكم رضائي.

٢ – إذا ما وجدت هيئة التحكيم أنه ليس هناك ضرورة أو استحالة ، في استكمال إجراءات التحكيم كاتحاد الذمة مثلاً ، ففي هذه الحالة تقوم

---

not more than nine months after either the delivery of the statement of defense or the establishment of the tribunal, whichever event occurs later . the final award should , wherever reasonably possible , be madewithin three months thereafter

محكمة التحكيم ، في إعلام الأطراف عن نيتها في إنهاء التحكيم ، ومن ثم يكون لمحكمة التحكيم الصلاحية في إصدار حكم بإنهاء التحكيم ، إلا إذا اعترض أحد الأطراف استناداً إلى أسباب معقولة ، وذلك خلال مدة محددة تفرضها محكمة التحكيم.

المطلب الثالث

نموذج تطبيقي لحكم تحكيم والتعليق عليه

الفرع الأول

قضية تحكيم رقم Case No. D2003 – 0507 [1]

شركة هوندا لصناعة السيارات ضد لوكيتا للمشروعات

أولاً : الأطراف

أ – المحتكم : شركة هوندا لصناعة السيارات

بدأت شركة هوندا نشاطها عام ١٩٤٨ بمدينة طوكيو باليابان ، حيث انتجت في البداية دراجات بخارية على كفاءة عالية ، مما جعلها مع بداية الخمسينات تبدأ في تصدير منتجها ، إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، ومع مرور الأعوام انتشرت منتجات الشركة من الدراجات بخارية ، والسيارات في أنحاء العالم ، كما أصبح للشركة أكثر من مصنع في ٣٩ دولة منها أمريكا ، ايطاليا ، الهند .....الخ. إضافة لفروع ووكلاء تجاريون لها في أكثر من ١٦٠ دولة على مستوي العالم.

وتتخذ الشركة من كلمة هوندا علامة تجارية لها ،تم تسجيلها دولياً مع بداية إنشاء الشركة ، وذلك لنطاق جغرافي واسع شمل دول عديدة،

---

[1] www.wipo.int/amc/en/domain/search/text.ispcase=D20030507.

منها الهند على سبيل الخصوص ، حيث تم تسجيل علامة هوندا في مكتب تسجيل العلامات التجارية بالهند ، تحت الفئتين السابعة ، و الثانية عشر على الترتيب بالأرقام ٢٢٥٢٤٣ و ٢٠١٢٣٢ .

ومع ظهور التجارة الالكترونية ، وانتشارها في العالم ، عمدت شركة هوندا على تسجيل عنوان الكتروني Domain name لها ، يحمل نفس علامتها التجارية ، حتى يسهل لعملائها الوصول إلى أية معلومات حول منتجاتها HONDA.com .

ب – المحتكم ضده : لوكيتا للمشروعات

شركة لوكيتا للمشروعات هي شركة أمريكية تتخذ من ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها ، ونشاطها أعمال تجارية متنوعة ،حيث اتخذت لها عنواناً الكترونياً HONDAINDIA .com ، وتم تسجيله في منظمة الأيكان في أكتوبر عام ١٩٩٥ .

ثانياً : موضوع النزاع

انتهاك شركة لوكيتا للمشروعات ، العلامة التجارية الخاصة بشركة هوندا ، وذلك باتخاذ عنوان الكتروني يحمل علامتها التجارية ، مما أدى لحدوث لبس لدى عملائها وفهم خاطئ لدى الجمهور أن شركة لوكيتا للمشروعات هي فرع من فروع شركة هوندا العالمية في الهند، ومن ثم تطلب شركة هوندا نقل ملكية العنوان الإلكتروني إليها.

ثالثاً : صحيفة الدعوى التحكيمية

تناولت صحيفة الدعوى على مجموعة من المبررات التي ادعت بها شركة هوندا يمكن تلخيصها في التالي :

١ – العنوان الإلكتروني الذي قامت شركة لوكيتا بتسجيله لدى الأيكان ، مماثل لعلامتها التجارية ؛ هوندا ، والمسجلة دولياً في ١٦٠ دولة على مستوى العالم.

٢ – لما كان لشركة هوندا فروع عدة على مستوى العالم ، فإن كل فرع عادة ما يضيف إلى العنوان الإلكتروني الأساسي للشركة ؛ والمكون من العلامة التجارية (SLD) ، ما يبين موقعه الجغرافي ، وهو ماحدث من شركة لوكيتا عندما أضافت إلى كلمة HONDA ، المقطع INDIA ، وهو ما أحدث لبس وخلط لدى جمهور عملاء شركة هوندا في الهند من أنها أحد فروع شركة هوندا.

٣ – عدم امتلاك المحتكم ضده أية حقوق على العلامة التجارية HONDA، تخوله استعمالها أو استغلالها.

٤ – أن كلمة هوندا ليست الاسم التجاري أو العنوان التجاري الذي يتاجر به المحتكم ضده ، فضلاً عن أنه لا يقوم بأية أعمال تحت هذا المسمى.

٥ – تتخذ الشركة المحتكم ضدها ، من ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية مركزاً و مقراً لأعمالها ، وليس لديها أية فروع خارجية ، وباتخاذ هذا العنوان على صورته السالفة، يوحى بأن هذا الموقع في الهند، مما يعد قرينة على سوء نية المحتكم ضده.

رابعاً : مذكرة الدفاع

دفع المحتكم ضده بمجموعة من الدفوع يمكن تلخيصها في التالي:-

١ – أكد المحتكم ضده ،أن ليس لديه سوء نية في استعمال علامة شركة هوندا ، في إحداث خلط ولبس لدى عملاء الشركة ، خاصة و أنه لم يستخدمها حتى تاريخه .

٢ – أوضح المحتكم ضده من أنه قام بتسجيل العنوان الإلكتروني محل النزاع ،كي يستخدمه مستقبلاً ،خاصة وأنه ينوي العودة و الاستقرار في وطنه الأم الهند ، و البدء في إنشاء منظمة لا تهدف إلى الربح ، تهتم برعاية الأطفال الفقراء ، و المهمشين الذين يعدون صانعوا المستقبل لهند حديث ، وذلك من خلال مدهم بأساليب العيش الكريم.

٣ – أن العنوان الإلكتروني يقوم على الأحرف الأولى من مشروعه وهي:

H: Humble.

O: Organization.

N: Neglected Kids

D: Develop

A: Abilities

واستناداً على ما سبق عرضه ، يذهب الدفاع إلى أنه ليس هناك ثمة سوء نية من جانب شركة لوكيتا ، في إحداث وإيقاع الجمهور في لبس وخلط.

خامساً : الحكم وحيثياته

لما كانت علامةهوندا HONDA ، الخاصة بشركة هوندا العالمية ، علامة شهيرة Well Known Mark ، ترجع إلى عقود طويلة ، إضافة إلى أنها مسجلة دولياً في أكثر من ١٦٠ دولة ، ومنها الهند ، واتخاذها لعنوان الكتروني مشتق من علامتها التجارية.

ولما كان للشركة فروعاً عدة على مستوى العالم ومنها الهند ، بحيث يمكن بما لا يدع شك ، أن يشكل العنوان الإلكتروني محل النزاع ، لبس وخلط لدى جمهور العملاء لشركة هوندا.

ولما كان مشروع الشركة غير موجود أصلاً ، وإنما كما أقر المحتكم ضده ، بأنه ينوي القيام به في المستقبل ، فإن ذلك يقوم دليلاً كافياً على سوء نيته ، ومن ثم انتهت هيئة التحكيم إلى نقل ملكية العنوان الإلكتروني HONDAINDIA.com إلى شركة هوندا.

الفرع الثاني

التعليق على الحكم

في ضوء ما عرضنا له من قواعد مركز الوايبو للتحكيم ، والتي أوجبت أن يشتمل الحكم على مجموعة من العناصر ، و هي الأطراف ، و التقديم لهما ،مذكرة الإدعاء ، أو صحيفة الدعوى بحيث يعرض الحكم إلى ملخص لوقائع الدعوى ، وكذلك يلخص المحكم ما تناولته مذكرة الدفاع ، التي يقدمها المحتكم ضده للوقوف على أوجه الدفاع ، التي يقدمها المحتكم ضده ، والرد على الإدعاءات التي يدعي بها المحتكم .

على الرغم من اشتمال حكم التحكيم في الدعوى التحكيمية ، قد اشتمل على العناصر التي يجب أن تتوافر في حكم التحكيم وفقاً لقواعد الوايبو ، وخاصة ركن التسبيب ، إلا أنه بمطالعة أسباب الحكم نجد أن هناك قصور في التسبيب كونه لم يتعرض إلى الأسانيد القانونية التي يبني عليها حكمه

ولعل ركن التسبيب ، كما أشارت القواعد أهمية إبرازه في حكم التحكيم[1]، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ،أو كان القانون الواجب التطبيق لا يشترط وجود تسبيب لحكم التحكيم[2] ، وهذا ما تنص عليه

---

(1) see art 63.c , wipo rules, opcit : The award shall state the reasons on which it is based, unless the parties have agreed that no reasons should be stated and the law applicable to the arbitration does not require the statement of such reasons.

(٢) يتفق هذا النص مع نص المادة ٣١ الفقرة الثانية، من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم ،و التي نصت على أن يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار، ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها في المادة ٣٠.و الأخيرة خاصة بحالة اتفاق الطرفان على تسوية النزاع فيما بينهما خلال التحكيم.

ولقد نص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٤٣ فقرة ٣ على يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

تشريعات التحكيم المختلفة ، ومنها قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ،والذي بين أن يشتمل الحكم من بين عناصره الأسباب التي بنى المحكم عليها حكمه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ،كذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ،الذي أكد على ضرورة تضمين حكم التحكيم أسباب الحكم .[1] تسير عليه أحكام محاكم النقض في إبطال أحكام التحكيم التي نخلو من التسبيب إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك بإعتباره عيباً شكلياً يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.[2]

---

(١) انظر م. ٤٣ فقرة ٢ ، ٣ من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، والتي تنص على أنه يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم و أقوالهم و مستنداتهم و منطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.

انظر المادة ٢١٢ الفقرة ٥ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي تنص " ويصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته مع الرأي المخالف ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم و منطوقه .....

(٢) " وإذ خلت الأوراق مما يفيد اتفاق الطرفين على إعفاء المحكمين من تسبيب حكمهم ، ولأن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام بصفة عامة توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق ن استيعابه لوقائع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب ذلك القضاء ، فلا نزاع في ضرورة تسبيب أحكام المحكمين ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ،حتى تتمكن المحكمة في مقام دعوى بطلان الحكم من ضبط رقابتها على الحكم ، وبحث مدى خلوه من أوجه العوار التي تبطله ، وقد قررت النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم سواء أكان اختيارياً أو إجبارياً على ضرورة تسبيب حكم المحكمين ما لم يتفق على خلاف ذلك.

لما كان ذلك فإنحكم التحكيم يجب أن يشتمل على أسبابه التي تبين مصادر الأدلة التي كونت الهيئة منها عقيدتها وفحواها ، وأن يكون لها سندها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليه تقديرها المؤدى للنتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يمكن لمحكمة البطلان مراقبة صحة الحكم و خلوه من العوار المبطل له ، ولهذا فإن خلو الحكم من الأسباب هو عيب شكلي يؤدي إلى بطلانه".

(استئناف القاهرة – د ٧تجاري – دعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٢١قتحكيم – جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٠ .

و في هذا الشأن بينت قواعد الوايبو، في أن لا يقتصر التسبيب على الوقائع ، كما لاحظنا في الحكم ولكن أن يشمل الوقائع والقانون على السواء.

كما أنه و على الرغم من اعتماد مركز الوايبو ، على الوثيقة الموحدة لتسوية منازعات العنوان الإلكتروني ، في فصل المنازعات الخاصة بالعنوان الإلكتروني مع العلامات التجارية، فإن الحكم لم يشر إليها من قريب أو بعيد ، وخاصة المادتين ، الثالثة والرابعة ، حيث تناولت الأولى[1] أنواع القرارات المختلفة ، التي يكون على هيئة التحكيم اتخاذ أحد منها ؛ إما بإلغاء العنوان الإلكتروني أو نقل ملكيته أو إجراء تعديلات عليه، عند توافر الشروط التالية مجتمعة و التي نص عليها في المادة الرابعة الفقرة الأولى [2]،وهي كالتالي:

---

(1) see Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy,1999,ICANN, art3 , we will cancel, transfer or otherwise make changes to domain name registrations under the following circumstances.....

(2) see Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy,1999,ICANN, art.4 this paragraph sets forth the type of disputes for which you are required to submit to a mandatory administrative proceeding. these proceedings will be conducted before one of the administrative – dispute – resolution

a- Applicable Disputes . you are required to submit to a mandatory administrative proceeding in the event that a third party (a complainant) asserts to the applicable provider , in compliance with the rules of procedure , that

i)your domain name is identical or confusingly similar to a trademark or service mark in which the complainant has rights and

ii)you have no rights or legitimate interests in respect of the domain name and

iii)your domain name has been registered and is being used in bad faith.

أ – أن يكون العنوان الإلكتروني مماثل أو فيه نوع من اللبس مع علامة تجارية مملوكة للمحتكم، صاحب الشكوى.

ب – ألا يكون لدى صاحب العنوان الإلكتروني أية حقوق أو امتيازات قانونية على العنوان الإلكتروني.

ج – أن يكون العنوان الإلكتروني تم تسجيله في منظمة الإيكان وبطريقة يستبين منها سوء نية صاحب العنوان الإلكتروني (المحتكم ضده).

ومن جماع هذا العرض يمكن القول ، بأن مثل هذا الحكم يمكن أن يكون عرضة للبطلان ، إذا ما كانت قد رفعت دعوى بطلان التحكيم .

خاتمة

تناولنا في الأوراق السابقة التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، حيث استعرضنا ماهية الملكية الفكرية و المنازعات التي تنشأ من جراء استعمال واستغلال و التصرف في عناصرها المختلفة وكذلك الوقائع القانونية التي قد تشهدها عناصر الملكية الفكرية من انتهاكات تثير من النزاعات بين الأطراف المعنية .

و من ضمن الآليات العديدة لحل منازعات الملكية الفكرية ،اختار الباحث ، التحكيم كأحد الآليات البديلة لفض المنازعات بصفة عامة و الملكية الفكرية بصفة خاصة ، وذلك من خلال عرض قواعد مركز الوايبو للتحكيم و الوساطة ، و التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو .

ولقد كان الهدف من البحث في ضوء خصوصية منازعات الملكية الفكرية ، هل هناك ثمة اختلاف بين تنظيم آلية التحكيم بصفة عامة و التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، وفي ضوء التحليل الذي قام به الباحث للنصوص و كذلك لنموذج حكم التحكيم ، يمكن القول بأنه ليس هناك فارق كبير في جل الأحكام الخاصة بالتحكيم عامة أو الخاصة بمجال الملكية الفكرية ، وإن كان هناك بعض الفروق البسيطة وهي الخاصة بعملية الإثبات كإجراء التجارب و تحليل النماذج ،ويرجع هذا لطبيعة محل النزاع و هو عناصر الملكية الفكرية.